

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1949.17 صادر في 11 من ذي القعدة 1438

(4 أغسطس 2017) بتغيير القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري

الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى

لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفي على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) :

«الجدول الملحق

«بالقرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988)

«بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية

..... « يجب ..»

..... « عن 10 كيلوغرامات.»

الاسم العربي و/أو المحلي	الاسم العلمي	الحجم التجاري الأدنى	معيار القياسة	السقف أو الهاشم المسموح
				٤٤

I. - الأسماك

٥٪ من عدد الأسماون المصطاد في البحر الأبيض المتوسط	الوزن حسب الفرد بالكيلوغرام أو الطول إلى المفرق	١٠٠ سنتيمتر في البحر الأبيض المتوسط	<i>Xiphias gladius</i>	أسماون / يوسف
١٥٪ من عدد الأسماون المصطاد في المحيط الأطلسي		٢٥ كيلوغرام او ١٢٥ سنتيمتر في المحيط الأطلسي		

II. - القشريات**III. - الصدفيات****IV. - الرخويات****V. - الشوكيات****VI. - معائيات الجوف**

(الأسقفي لا تمس فيهم).

المادة 2. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.